وسواء اشتبهت في المفازة او في المصر في ليلة مظلمة او تحرا
وان تحرى وصلى الى غير جهة التحري بعيدها وان اصاب وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يعيدها ولو اشتبهت ولم يتحر فتنفل وكل
لا تجوز وان علم انه اصاب استقبل الصلوة ولو اشتبهت
وكان بحضرته من يسأله عنها فلم يسأل فتحرى وصلى فان
اصاب القبلة جاز والا فلا وكذا الاعمى ولو سأل فلم
يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبر لا يعيد ما صلى ولو شك فتحرى
وصلى ركعة الى جهة ثم شك وتحرى حتى انه اذا صلى اربع ركعات
الى اربع جهات بالتحري جاز كذا في الخانية وذكر في المنتقى
اذا علم ان قبلته الكعبة ولم يتوها جاز وفي الخانية
ان نوى ان قبلته محراب مسجد لا يجوز لانه علامة وليس
بقبلة ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته
ولو حول وجهه عليه ان يستقبل من ساعته ولا تفسد ولكن
يكره ولو ظن انه احدث فتحول عن القبلة ثم علم انه لم يحدث
قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته وان علم بعد الخروج فسدت

والشرط الخامس الوقت اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو
البياض المستطير في الافق فطلوع الفجر الكاذب وهو البياض
المستطيل لا يتعلق وقت العشاء ولا يدخل وقت الفجر وفي المحيط
اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض من جهة واحدة ثم
يتلاشى واخر وقتها قبل طلوع الشمس واول وقت الظهر
زوال الشمس واخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء
مثليه سوى فيء الزوال وقالا اذا صار ظل كل شيء مثله
واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين واخر وقتها
ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها
ما لم يغب الشفق وهو البياض الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا هو الحمرة واول وقت العشاء اذا غاب
الشفق واخره ما لم يطلع الفجر ووقت الوتر ما هو وقت العشاء
الا انه مأمور بتقديم العشاء عليه ان الوصل اذا صلى العشاء
بثوب ثم صلى الوتر بثوب اخر فتبين ان الثوب الذي صلى العشاء
به كان نجسا يعيد العشاء دون الوتر عند ابي حنيفة رحمه الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)